

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة نقل بن منصور عن الإمام أحمد رحمه الله أنه أكره نفخ اللحم .
قال المصنف في المغني مراده الذي للبيع لأنه غش .
وتقدم حكم أكل أذن القلب والغدة في باب الأطعمة .

قوله وإذا ذبح حيوانا ثم غرق في ماء أو وطء عليه شيء يقتله مثله فهل يحل على روايتين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمحزر وتجريد العناية وشرح بن منجا .

إحداهما لا يحل وهو المذهب نص عليه .

قال المصنف هذا المشهور .

قال في الفروع هذا الأشهر .

واختاره الخرقى وأبو بكر .

قال في الكافي وهو المنصوص .

وصححه في النظم والتصحيح .

وجزم به الشيرازي وصاحب الوجيز والأدومي في منتخبه والمنور .

وقدمه في الفروع .

وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية يحل .

قال المصنف والشارح وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين .

قال في الفروع اختاره الأكثر .

قال الزركشي وهو الصواب .

وقدمه في الرعايتين والحاويين